

Distr.: General
12 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن ألمانيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و ١٦/٢١ مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١)

٢- في أعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٥ و ٢٠١٤، على التوالي، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ألمانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢). وفي عام ٢٠١٧، أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي بأن تصدق ألمانيا على الاتفاقية^(٣).

٣- وأوصى ذات الفريق ولجنة حقوق الطفل بأن تصدق ألمانيا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤).

٤- وقدمت ألمانيا تبرعات منتظمة لدعم عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والصناديق الاستثنائية التي يديرها المكتب^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03749(A)



* 1 8 0 3 7 4 9 *

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٦)

٥- أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي بأن تعتمد ألمانيا تشريعات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن تعدل القانون العام للمعاملة المتساوية ليشمل التمييز العنصري الهيكلي الذي ترتكبه الدولة^(٧).

٦- وأوصى الفريق العامل نفسه بأن توسع ألمانيا نطاق ولاية المعهد الألماني لحقوق الإنسان لتشمل تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة^(٨).

٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استخدام الأسلحة التي تصدرها ألمانيا، بما في ذلك في مناطق النزاع، والقصور في الرصد من جانب الشركات المنتجة للأسلحة فيما يخص استخدام تلك الأسلحة في سياق العنف ضد المرأة، تمشياً مع التزامات ألمانيا بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن مبادئ الأسلحة الصغيرة لم تذكر العنف القائم على نوع الجنس سبباً لرفض رخصة التصدير، وأوصت بتنسيق التشريعات الألمانية المنظمة لمراقبة صادرات الأسلحة وفقاً للمادة ٧(٤) من معاهدة تجارة الأسلحة، والموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP. كما أوصت اللجنة بإجراء تقييمات شاملة وشفافة، قبل منح تراخيص التصدير، لأثر إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء، بما في ذلك اللاتي يعشن في مناطق النزاع^(٩).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(١٠)

٨- أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تنفذ ألمانيا خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، مع التركيز على القضاء على التمييز العنصري الهيكلي في جميع المجالات^(١١).

٩- وفي حين تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري شواغل ألمانيا المبررة والإجراء الذي اتخذته لمكافحة معاداة السامية، فإنها تعرب عن قلقها لأن ألمانيا لا تعالج على نحو مناسب الأشكال الأخرى من التمييز العنصري، بما فيها العنصرية المؤسسية إزاء المسلمين. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التمييز الذي تتعرض له نساء الأقليات وإزاء الترابط بين التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتمييز العنصري^(١٢). وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، الذين انطبعت حياتهم بطابع الممارسات العنصرية بيد أنه لم يُعترف بهم رسمياً بصفتهم جماعة تتعرض للعنصرية على نحو خاص^(١٣).

- ١٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من أن القانون العام للمساواة في المعاملة (٢٠٠٦) لا يزال محدود النطاق ولا يحمي المرأة بصورة شاملة من التمييز القائم على أساس نوع الجنس^(١٤). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية وطنية أو سياسة أو خطة عمل شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين، تتصدى للعوامل الهيكلية التي تتسبب في استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين^(١٥).
- ١١- ودعت ذات اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طوال عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦).
- ١٢- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القوالب النمطية وصور النساء ذات الإيحاءات الجنسية ما زالت تظهر في وسائل الإعلام والإعلانات التجارية، ولأن الصور النمطية والصور السلبية التي تروجها وسائل الإعلام عن نساء الأقليات العرقية والنساء المهاجرات تقوض قدرتهن على الاندماج بصورة أفضل في المجتمع^(١٧).
- ١٣- وتوصل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن التمييز العنصري من جانب مسؤولي الشرطة أمر متوطن^(١٨). ودعا إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة ووقف أي ممارسة للتمييز العنصري من جانب موظفي إنفاذ القانون على مستوى الاتحاد والولايات. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات تعديل أو إلغاء المادة ٢٢(١) من قانون الشرطة الاتحادية وحظر التمييز العنصري بموجب القانون؛ وإنشاء آليات مستقلة لتقديم الشكاوى على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات لتحقيق في أفعال التمييز العنصري التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛ واعتماد استراتيجية شاملة للتدريب وتطبيق نظام التدقيق في أثناء عملية التوظيف وفي جميع مراحل الحياة الوظيفية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لضمان إنفاذ المهام بدون تمييز عنصري أو أي أساليب أخرى تفضي إلى التمييز العنصري؛ وتنظيم الدورات التدريبية المتخصصة للمدعين العامين والقضاة في مجال تحديد وتصنيف جرائم الكراهية العنصرية^(١٩).
- ١٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن عدم وجود تعريف قانوني للتمييز العنصري يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تشريعها المحلية له آثار مباشرة على تصدي ألمانيا على نحو ملائم للتمييز العنصري ضد جميع المجموعات التي تحتاج إلى الحماية بموجب الاتفاقية^(٢٠).
- ١٥- وأعربت نفس اللجنة عن قلق بالغ إزاء انتشار الأفكار العنصرية وترويجها من جانب بعض الأحزاب والحركات السياسية وانعدام كفاءة التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه الخطابات والسلوكيات بصرامة وردعها. وأعربت عن قلقها من أن هذه الخطابات قد تشجع الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية، بما في ذلك العنف ضد الجماعات المحمية بالاتفاقية. وأوصت اللجنة ألمانيا بمضاعفة جهودها واستخدام جميع الوسائل الممكنة لمواجهة ووقف موجة العنصرية، لا سيما من خلال الإدانة الحازمة لجميع التصريحات العنصرية من جانب القادة السياسيين والسلطات العامة والشخصيات العامة، بما في ذلك عن طريق رفع دعاوى جنائية^(٢١).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٢)

١٦- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن ألمانيا استخدمت كميات كبيرة من الفحم لإنتاج الطاقة، وأعربت عن قلقها إزاء التأثير السلبي لانبعاثات الفحم على صحة الأطفال. وأوصت ألمانيا بوضع إطار تنظيمي واضح للمؤسسات الصناعية العاملة في ألمانيا بغية ضمان ألا تؤثر أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان أو تعرّض المعايير البيئية وغيرها من المعايير للخطر، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بحقوق الطفل^(٢٣).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء التأثير السلبي لسلوك الشركات عبر الوطنية، المسجلة أو التي يوجد مقرها في ألمانيا، التي تعمل في الخارج على حقوق النساء والفتيات في بلدان ثالثة. وأوصت ألمانيا بتشديد تشريعاتها المنظمة لسلوك هذه الشركات فيما يتعلق بأنشطتها الخارجية بسبل منها إلزام تلك الشركات بإجراء تقييمات لأثر أي استثمار على حقوق الإنسان وعلى البعد الجنساني قبل اتخاذ قرار بشأنه^(٢٤)، وأوصت أيضاً بإنشاء آليات فعالة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد تلك الشركات، بتكليف يشمل، في جملة أمور، تلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات مستقلة^(٢٥).

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها ألمانيا ضد الشركات الألمانية التي لديها أعمال تجارية في الخارج، والتي يُدعى أنها تنتهك حقوق الأطفال وحقوق الإنسان الأخرى. وأوصت اللجنة ألمانيا أن تدرس وتكيف إطارها التشريعي المدني والجنائي والإداري للتأكد من أن مؤسسات الأعمال التجارية وفروعها العاملة على الأراضي الألمانية أو المدارة منها تخضع للمساءلة القانونية عن أية انتهاكات لحقوق الأطفال وحقوق الإنسان^(٢٦).

١٩- وشجعت اللجنة نفسها ألمانيا على ضمان أن يصبح أعمال حقوق الطفل إحدى الأولويات الرئيسية في اتفاقات التعاون الدولي المبرمة مع البلدان النامية^(٢٧).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٢٨)

٢٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها البالغ لأن ألمانيا لا تعترف بأن التقييد البدني والكيميائي، والحبس الانفرادي، والممارسات الضارة الأخرى من أعمال التعذيب. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء استخدام التقييد البدني والكيميائي على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في المؤسسات وعلى المسنين في مؤسسات الرعاية الداخلية. وأوصت اللجنة ألمانيا، في جملة أمور، أن تحظر استخدام هذا التقييد البدني والكيميائي وأن تنظر في تعويض ضحايا هذه الممارسات^(٢٩).

٢١- وفي عام ٢٠١٣، أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تكفل ألمانيا تعاون الآليات الوقائية الوطنية مع الآليات الأخرى التي ترصد أماكن سلب الحرية التماساً لأوجه التآزر الممكنة، بما في ذلك في سياق رصد بيوت المسنين^(٣٠).

٢٢- وفي عام ٢٠١٥، أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء عدد المحتجزين في الاحتجاز الاحتياطي بعد الإدانة والمدة وظروف هذا الاحتجاز^(٣١). وتقع مسؤولية تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي على عاتق الولايات. ويجب على الولايات توخي الحذر وتوفير ضمانات مناسبة في تقييم المخاطر المستقبلية^(٣٢). وينبغي أن يكون الاحتجاز الاحتياطي ملاذاً أخيراً، كما يجب إجراء استعراضات دورية منتظمة من قبل هيئة مستقلة تقرر ما إذا كان استمرار الاحتجاز له ما يبرره^(٣٣). ويجب أن تكون ظروف هذا الاحتجاز مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً بالسجن، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص المحتجز وإعادة إدماجه في المجتمع^(٣٤).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حوادث جرائم الكراهية والاعتداءات على اللاجئتين وملتيمي اللجوء في مراكز الإيواء والمخيمات، مما تسبب في وقوع إصابات وسط النساء والفتيات. وأوصت اللجنة ألمانيا بالتحقيق فوراً في أي حوادث تنطوي على جرائم الكراهية أو الاعتداءات على اللاجئتين وملتيمي اللجوء من النساء والفتيات وضمن مقاضاة الجناة على النحو الواجب^(٣٥).

٢٤- وإذ تحيط لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً باعتراف ألمانيا بصعوبة التحقيق الفعال في جرائم القتل التي ارتكبتها جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية، فإنها تعرب عن استمرار قلقها إزاء استمرار عدم إدراك أوجه القصور النظامية في تحديد ومعالجة الدوافع العنصرية الكامنة وراء تلك الأعمال والتي قد تخفي العنصرية المؤسسية^(٣٦).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء انتشار ممارسة الإيداع غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في المؤسسات، وإزاء عدم حماية حقوقهم في الخصوصية، وعدم توفر بيانات عن أوضاعهم. وأوصت اللجنة بأن تحظر ألمانيا الإيداع غير الطوعي وبأن تشجع اتخاذ تدابير بديلة^(٣٧).

٢٦- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء الاستخدام الإلزامي وغير الطوعي للعلاج، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية المودعين في المؤسسات والأشخاص المسنين في مؤسسات الرعاية، وإزاء عدم وجود بيانات عن الإيداع والعلاج بصورة غير طوعية. كما أعربت عن قلقها إزاء ممارسة التعقيم القسري والإجهاض بالإكراه للبالغين ذوي الإعاقة على أساس الموافقة الوكالة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم مراعاة السلامة الجسدية للأطفال حاملي صفات الجنسين. وأوصت اللجنة ألمانيا بإلغاء المادة ١٩٠٥ من القانون المدني، وإدراج نص قانوني صريح يحظر التعقيم دون موافقة الشخص المعني موافقة كاملة وعن علم، وإلغاء جميع الاستثناءات، بما فيها تلك القائمة على الموافقة بالوكالة أو موافقة المحكمة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل ألمانيا تقديم جميع العلاجات والخدمات النفسية دائماً بموافقة الشخص المعني موافقة حرة وعن علم، وأن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في مؤسسات الطب النفسي ودور رعاية كبار السن في جميع الولايات^(٣٨).

٢٧- ولاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن ألمانيا على استعداد لقبول الضمانات الدبلوماسية لتستبعد العوامل، الخاصة بالدولة والشخص المعني، التي قد تمنع الترحيل. وأوصت اللجنة ألمانيا باعتماد جميع التدابير اللازمة لتكفل أن هذه الضمانات الدبلوماسية

تخضع لتقييم فعال، وأنها لن تُقبل في حال وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض لخطر الاختفاء القسري^(٣٩).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٠)

٢٨- ورحب فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي باعتماد تعديل المادة ٤٦ من القانون الجنائي التي تتطلب نظر الدافع العنصري بوصفه ظرفاً مشدداً محددًا عند إصدار الأحكام على الجناة^(٤١).

٢٩- وأوصى الفريق العامل نفسه بأن تتذكر ألمانيا دورها في تاريخ استعمار الأفارقة واسترقاقهم واستغلالهم وإبادتهم الجماعية وبدفع تعويضات لمعالجة الآثار المستمرة لتلك الأعمال^(٤٢). وفي حين يلاحظ الفريق أن ألمانيا قد اعتذرت عن الإبادة الجماعية لشعوب الأوفاهيرو والناما، وأنها تعكف على تنفيذ مشاريع إنمائية محددة الأهداف في ناميبيا، فقد أوصى بأن تكفل ألمانيا إشراك تلك الشعوب في المفاوضات الجارية بين حكومتها وألمانيا وناميبيا^{(٤٣) (٤٤)}.

٣٠- ودعا الفريق العامل إلى إجراء تحقيق مستقل في الأحداث التي أدت إلى وفاة أوري جالوه في أثناء الاحتجاز ومقاضاة المسؤولين عن ذلك^(٤٥).

٣١- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن البيانات المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة قد أظهرت وجود تباين بين عدد الدعاوى الجنائية وعدد الإدانات، الأمر الذي يُعزى إلى تزايد عزوف الضباط عن تجريم زملائهم، فضلاً عن صعوبة إثبات تلك الجرائم. وأوصى الفريق بأن تكفل ألمانيا الاستقلالية والنزاهة والفعالية في التحقيق في ادعاءات ارتكاب الشرطة وفي المقاضاة عليها، وأن تنظر الولايات في نموذج اللجان الخاصة المستقلة، من قبيل تلك التي أنشئت في هامبورغ، وهي من الممارسات الفضلى^(٤٦).

٣٢- وأعرب نفس الفريق العامل عن القلق لأن ضباط الشرطة، باستثناء قوات الشرطة في برلين وبراندنبورغ، غير ملزمين بارتداء شارات الهوية التي تبين اسماءهم أو أرقامهم في أثناء ممارستهم لمهامهم. وحتى في هاتين الولايتين، يمكن التغاضي عن هذا الإلزام من أجل حماية سلامة وأمن أفراد الشرطة. وأحاط الفريق العامل علماً بدراسة طلبت إجراءها شرطة برلين وأوضحت أن نحو ١٠ في المائة من الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة لم يجر تحقيق أو مقاضاة بشأنها لأن أفراد الشرطة المزعوم تورطهم لم يكونوا يرتدون أي شارة تحدد هويتهم. وأوصى الفريق بأن تضمن ألمانيا وضع أفراد الشرطة في جميع المقاطعات شارات، في أثناء ساعات العمل، تمكن من التعرف عليهم^(٤٧).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء انعدام الهياكل والترتيبات التيسيرية الإجرائية داخل قطاع العدل من أجل تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات اللاتي وقعن ضحايا للعنف والإيذاء؛ وإزاء عدم إمكانية الوصول إلى المرافق القضائية، وقصور الإدراك لدى العاملين في الحقل القانوني فيما يتعلق بتيسر اللجوء إلى العدالة؛ وقصور جهاز القضاء في تنفيذ وإعمال معايير الاتفاقية في النظام القانوني الوطني وفي الأحكام القضائية. وأوصت اللجنة ألمانيا بإدخال إصلاحات تشريعية بحيث تنص الإجراءات الوطنية الجنائية والمدنية والعملية والإدارية على شرط ضمان أوجه التكيف الإجرائية للأشخاص

ذوي الإعاقة، مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والعقلية والأشخاص الصُم والمكفوفين والأطفال ذوي الإعاقة بوجه خاص. كما أوصت اللجنة ألمانيا بضمان حصول العاملين في قطاع العدالة وفي الشرطة وفي نظام السجون على تدريب فعال بشأن تطبيق معايير حقوق الإنسان بغية تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم^(٤٨).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٩)

٣٤- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تحريم التشهير بموجب المواد ١٨٦-١٨٨ من القانون الجنائي. وأوصت اليونسكو بأن تلغي ألمانيا جريمة التشهير، وتدرجها في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٥٠).

٣٥- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأن الحواجز الهيكلية والقوالب النمطية التمييزية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة لا تزال تستبعد المرأة من مواقع صنع القرار في المناصب المشغولة بالانتخاب والتعيين في المناصب العامة وداخل الأحزاب السياسية والجهاز القضائي والأوساط الأكاديمية^(٥١).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة لم تُكفل لهم المشاركة المجدية والفعالة في اتخاذ القرارات المتصلة بحياتهم ولأن وسائل الاتصال المتاحة غير كافية. وأوصت اللجنة ألمانيا بوضع أطر من أجل المشاركة الشاملة والشفافة من جانب المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من التمييز المتعدد الجوانب، بشأن اعتماد التشريعات والسياسات والبرامج من أجل تنفيذ الاتفاقية ورصدها^(٥٢).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥٣)

٣٧- في حين رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار، فإنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية شاملة، وانخفاض معدلات الملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالبشر، وعدم وجود مبادئ توجيهية وطنية لتحديد الضحايا وعدم وجود تدابير منظمة بشكل منهجي ومتسق لمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم^(٥٤).

٣٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير التي اتخذت لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، مثل الحملة التثقيفية المشتركة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة التي انطلقت مع بلدين آخرين، ومدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. وحثت اللجنة ألمانيا على تشجيع شركات السفر على التوقيع على مدونة قواعد السلوك^(٥٥).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٥٦)

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن ألمانيا لم تقدم الدعم الكافي للآباء والأمهات ذوي الإعاقة لتنشئة أطفالهم وممارسة حقوقهم الأبوية، ولم تعمل على تيسير تبني الأطفال ذوي الإعاقة^(٥٧).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٤٠- أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن توفر ألمانيا التعليم والتدريب للمنحدرين من أصل أفريقي لكي يحصلوا على فرص عمل أفضل، وبأن تدرس إمكانية العمل الإيجابي عن طريق تحديد حصص الوظائف. وينبغي ألا تقتصر إتاحة هذه الفرص على القطاع العام، بل ينبغي إتاحتها في القطاع الخاص أيضاً^(٥٨).

٤١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن الفجوة السائدة في الأجور بين الجنسين لا تزال تؤثر سلباً في التطور الوظيفي للمرأة وفي استحقاقات المعاشات التقاعدية. وأوصت اللجنة ألمانيا بتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين وكفالة تكافؤ الفرص للنساء والرجال في سوق العمل^(٥٩).

٤٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز ضد النساء المسلمات في الحصول على فرص العمل. وأوصت اللجنة ألمانيا بتعزيز التدابير القائمة لتحسين إدماج الأقليات الإثنية في سوق العمل، ومعالجة التمييز الهيكلي الذي تواجهه^(٦٠).

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الفصل في سوق العمل، والعوامل المالية المثبطة للأشخاص ذوي الإعاقة التي تمنع دخولهم أو انتقالهم إلى سوق العمل الحرة، وكون الورشات المحمية والقائمة على الفصل عاجزة عن إعداد عمال لسوق العمل الحرة أو عن تعزيز انتقالهم إليها^(٦١).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٤- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألمانيا بإنشاء مخطط تعويض حكومي لجبر الضرر من خلال تكملة المعاشات التقاعدية للنساء اللاتي تطلقن في أثناء إقامتهن في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة^(٦٢).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب

٤٥- أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجدداً الشواغل إزاء احتمال التمييز غير المباشر على أساس الأصل الإثني الناشئ عن المادة ١٩(٣) من القانون العام للمعاملة المتساوية. وبموجب المادة ١٩(٣)، يستطيع مالك العقار رفض تأجير شقق لأشخاص يبحثون عن سكن، بهدف إقامة وصيانة هياكل سكنية مستقرة اجتماعياً ووحدات سكنية متوازنة وكذلك تهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية متوازنة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن القانون استثنى أصحاب العقارات الذين يملكون أقل من ٥٠ وحدة سكنية. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بإضفاء طابع الغيتو بحكم الواقع على بعض المناطق الجغرافية التي تؤدي نسباً مرتفعة بصورة غير متناسبة من السكان من أصول إثنية غير الألمان. وطلبت اللجنة من ألمانيا إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع حالات الممارسات التمييزية من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، بما في ذلك فيما يتعلق بممارسات الإقراض التمييزية، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتوفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض المناسب وضمائمات بعدم تكرار الممارسات التمييزية^(٦٣).

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء، لا سيما الأمهات العازبات والمسنات والنساء المهاجرات والنساء ذوات الإعاقة، ما زلن يعانين من الفقر أكثر من غيرهن؛ ولأن عدداً كبيراً من الوالدين، وأكثرهم الآباء، لم يدفعوا نفقة أطفالهم؛ ولأن فرصة الحصول على سلفة النفقة محدودة وباهظة الكلفة في كثير من الأحيان، الأمر الذي يجعل الأسر المعيشية التي تعيلها نساء معرضة بشدة لخطر الوقوع في براثن الفقر. وقد أوصت اللجنة بأن تضع ألمانيا نظاماً مستداماً لدفع نفقة إعالة الطفل وبأن تعتمد صرف بدل إعالة الطفل بناءً على اختبار الإمكانات، إلى جانب دفع مبلغ في الحد الأدنى كنفقة للأطفال بعد انفصال والديهم أو وقوع الطلاق بينهما^(٦٤).

٤- الحق في الصحة

٤٧- وأعربت اللجنة نفسها عن استمرار قلقها إزاء أوجه التفاوت بين الولايات فيما يخص الحصول على وسائل منع الحمل الميسورة التكلفة للنساء اللواتي يعشن في فقر، وأوصت بأن تكفل ألمانيا أن تكون وسائل منع الحمل الحديثة متاحة وميسورة التكلفة في جميع أنحاء إقليم ألمانيا لجميع النساء والفتيات، لا سيما أولئك اللائي يعشن في فقر و/أو في مناطق نائية^(٦٥).

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء العوائق التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية، لا سيما للمتمسحي اللجوء واللاجئين ذوي الإعاقة^(٦٦).

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء صعوبة حصول المهاجرين غير الموثقين على الرعاية الصحية غير الطارئة، في حين أن محاولات الحصول على الوثائق اللازمة للخدمات الصحية غير الطارئة تقود في كثير من الأحيان إلى الإبلاغ عن الشخص المعني ومن ثم ترحيله. وأوصت اللجنة ألمانيا بالنظر في إلغاء أو تعديل البند ٨٧ من قانون الإقامة والتأكد من أن المهاجرين غير الموثقين لهم نفس الحقوق في الحصول على الوثائق اللازمة للخدمات الصحية غير الطارئة دون التعرض لخطر الإبلاغ عنهم ومن ثم ترحيلهم^(٦٧).

٥٠- وأوصت اللجنة نفسها ألمانيا بأن تضمن حصول النساء على الإجهاض الآمن دون إخضاعهن للاستشارة الإلزامية والانتظار لمدة ثلاثة أيام، وهو ما أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه غير ضروري من الناحية الطبية، وأن تضمن تسديد تكلفة هذه العمليات عن طريق التأمين الصحي^(٦٨).

٥- الحق في التعليم^(٦٩)

٥١- لاحظت اليونسكو أن الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ (بصيغته المعدلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) المعروف باسم القانون الأساسي (Grundgesetz) لا ينص صراحة على الحق في التعليم. والتشريعات المتعلقة بالتعليم تقع ضمن اختصاص الولايات الاتحادية^(٧٠).

٥٢- وذكرت اليونسكو أن هناك ارتفاع غير متناسب في عدد الطلاب المنحدرين من أوساط مهاجرة الذين تركوا الدراسة في أثناء المرحلة الجامعية. وأوصت ألمانيا باتخاذ تدابير لتشجيع الشباب المنحدرين من أوساط مهاجرة على مواصلة دراستهم، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المهاجرين في كثير من الأحيان^(٧١).

٥٣- ولاحظت اليونسكو أن العديد من المدارس الألمانية قد أدخلت أنشطة خاصة بالأطفال اللاجئين، بما في ذلك دروس اللغة الألمانية، والإشراف على الواجبات المنزلية أو التثقيف السياسي، فضلاً عن دروس تحضيرية محددة ترمي إلى إدماج المنحدرين من أوساط مهاجرة^(٧٢).

٥٤- وأشارت اليونسكو إلى أن ألمانيا لديها سياسة عامة للإدماج الاجتماعي من أجل تعزيز تكافؤ الفرص، ولكن ليس لديها استراتيجية محددة لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح الأقليات الإثنية، بمن فيهم السنّي والروما. وأوصت ألمانيا باعتماد تدابير لتعزيز الإدماج في النظام التعليمي لأقليتي السنّي والروما وغيرهما من الأقليات العرقية^(٧٣).

٥٥- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تتخذ ألمانيا تدابير من أجل التصدي للتمييز العنصري في مجال التعليم، ولمنع توجيه الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي نحو مسارات أقلّ شأنًا في النظام التعليمي المتعدد المستويات، وهو ما يحول دون حصول أولئك الأطفال على التعليم الجامعي^(٧٤). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعيّن ألمانيا مرّتين منحدرين من أصل أفريقي في لجان مجالس التعليم المسؤولة عن وضع وتصميم المناهج المدرسية ومحتوياتها^(٧٥).

٥٦- وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن نظام التعليم الثلاثي المستويات في ألمانيا، القائم على الاختيار المبكر لولوج مستويات تعليمية منفصلة، يؤدي إلى التحيز ضد الطلاب الذين ليست الألمانية لغتهم الأم، وارتفاع عدد طلاب الأقليات في المستويات الدراسية المتدنية، ويحد بالتالي من فرص وصولهم إلى الدراسات العليا ووصولهم على عمل في ألمانيا. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع عدد طلاب الأقليات، بمن فيهم السنّي والروما والأشخاص الذين يُشار إليهم بالسود، وغيرهم من الأقليات المتداخلة مثل المسلمين، في المستويات التعليمية المتدنية وفي المدارس الموجودة في المناطق المهمشة. وأوصت اللجنة ألمانيا بتعزيز تدابيرها الخاصة لزيادة مستوى التحصيل العلمي لأطفال الأقليات الإثنية، ولا سيما عن طريق منع تهميشهم والحد من معدلات التسرب، والتصدي للفصل الفعلي للممارس ضد الأقليات العرقية، بمن فيهم العجر والروما، في مجال التعليم، مع الأخذ في الاعتبار علاقته الوثيقة بالتمييز في مجالي السكن والعمل^(٧٦).

٥٧- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها من أن ألمانيا لديها نظاماً تعليمياً يدرس فيه أغلبية الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة المنفصلة، وأوصت ألمانيا بتقليص عدد المدارس المنفصلة من أجل تيسير الإدماج، ولضمان أن القوانين والسياسات تؤكد واجب المدارس العادية في قبول الأطفال ذوي الإعاقة فوراً إذا كان ذلك خيارهم^(٧٧).

٥٨- وأشارت اليونسكو إلى أنه نظراً إلى أن نظام التعليم وأجزاء من القطاع العام - مثل قوة الشرطة وتدريب المعلمين - تقع ضمن اختصاص الولايات، فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يُطبق بشكل فردي في مختلف الولايات التي لديها مقرراتها الدراسية الفردية. وشجعت ألمانيا على تقييم تنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الولايات^(٧٨).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- المرأة^(٧٩)

٥٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الفتيات، في كثير من الأحيان من الأسر المهاجرة، اللاتي وقعن ضحية لتشويه الأعضاء التناسلية

أو هن عرضة لذلك الخطر وغيره من الممارسات الضارة. وأوصت اللجنة ألمانيا بتنظيم حملات للتوعية، وضمان إتاحة المعلومات بسهولة لضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكفالة تقديم التدريب الكافي للمهنيين المعنيين بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية من أجل التعرف على الضحايا المحتملين وتقديم الجناة إلى العدالة؛^(٨٠) وقد أثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة^(٨١).

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء قلة إبلاغ الشرطة بحوادث العنف القائم على نوع الجنس وإزاء انخفاض معدلات المحاكمة والإدانة فيها. وأوصت بأن تشجع اللجنة ألمانيا النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف الجنساني، بما فيها العنف المنزلي، وبأن تكفل التحقيق الفعال في حالات ممارسة العنف على نساء ومقاضاة مرتكبيه على النحو الواجب^(٨٢).

٦١- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل ألمانيا عدم اضطراب النساء الأجنبيات إلى البقاء في الزواج التعسفي، وذلك عن طريق تيسير الاعتراف بمعاناتهن الخاصة ومنحهن حقاً مستقلاً في الإقامة^(٨٣).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم كفاية الإجراءات التي اتخذت لمنع ومكافحة التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما المهاجرات واللاجئات. وأوصت اللجنة ألمانيا بتنفيذ البرامج الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، لا سيما المهاجرات واللاجئات، من أجل القضاء على التمييز في جميع مناحي الحياة^(٨٤).

٢- الأطفال^(٨٥)

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الأحكام التشريعية التي تسمح بالزواج دون سن ١٨ عاماً في حالات استثنائية، وأوصت ألمانيا بتوفير ضمانات لحماية الفتيات دون سن ١٨ عاماً اللاتي تُسمح لهن بالزواج^(٨٦).

٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها إزاء عدم كفاية الجهود التي بُذلت لمعالجة الأسباب الجذرية التي جعلت الأطفال عرضة لخطر الوقوع ضحايا للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مثل فقر الأطفال والتمييز ضد أطفال الأقليات والأطفال غير المصحوبين من المهاجرين وملتزمسي اللجوء^(٨٧).

٦٥- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن بعض أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، ولا سيما استغلال الأطفال في المواد الإباحية، تحمي الأطفال حتى سن ١٤ سنة فقط. وأوصت اللجنة ألمانيا بضمان توفير الحماية الكاملة لجميع الأطفال دون سن ١٨ سنة^(٨٨).

٦٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة من أجل تعافي ضحايا جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وإعادة إدماجهم، ولا سيما منهم الفتيان والأطفال غير المصحوبين بذويهم، ومن مظاهر هذا القصور قلة عدد مراكز تقديم المشورة للأطفال المتضررين من الاستغلال في المواد الإباحية أو من العمل القسري في ألمانيا^(٨٩).

٦٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة ما زالوا يعانون التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية^(٩٠).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩١)

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن احتمال تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف، ولا سيما في مؤسسات الإقامة، أكبر من مرتين إلى ثلاث مرات من النساء الأخريات. وأوصت اللجنة ألمانيا بإنشاء آلية مستقلة لرصد حالات العنف وسوء المعاملة في المؤسسات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تزويد هذه الهيئة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بالكامل^(٩٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن شواغل مماثلة^(٩٣).

٦٩- ويساور اللجنة نفسها القلق لأن القانون لا يتضمن تعريفاً للترتيبات التيسيرية المعقولة، ولأن الحرمان من تلك الترتيبات التيسيرية لا يُعتبر شكلاً من أشكال التمييز. وأوصت اللجنة ألمانيا بتضمين التشريعات المحلية الحماية من التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التمييز متعدد الجوانب، باعتباره حقاً جامعاً شاملاً لعدة مجالات، لا سيما على مستوى المقاطعات، وتجميع بيانات عن السوابق القضائية ذات الصلة^(٩٤).

٧٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء إمكانية الوصول إلى النظام الوطني للنداء في حالة الطوارئ، خاصة بالنسبة للصُم، وعدم وجود استراتيجية محددة تكفل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الحد من مخاطر الكوارث والإغاثة الإنسانية. وأوصت اللجنة ألمانيا بإنشاء مراكز موحدة لمراقبة الطوارئ في ألمانيا، بما في ذلك إيجاد بروتوكولات عصرية خاصة بالأشخاص الصُم^(٩٥).

٧١- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن ألمانيا لم تنضم إلى معاهدة مراكش لتيسير إطلاع المكفوفين والأشخاص معاقبي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات على المصنفات المنشورة^(٩٦).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(٩٧)

٧٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار التمييز الذي يتعرض له أفراد جماعتي السنّي والروما فيما يتعلق بالحصول على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية، والذي لا تتصدى له التدابير العامة الحالية على نحو مناسب^(٩٨).

٧٣- وأعلن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إن المنحدرين من أصل أفريقي غير معترف بهم بوصفهم أقلية معتبرة وسط السكان الألمان تستحق اتخاذ إجراءات محددة^(٩٩). وأوصى الفريق العامل بأن تعترف ألمانيا بمقتضى القانون بالمنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم جماعة أقلية^(١٠٠).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشدون داخلياً^(١٠١)

٧٤- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على جهود ألمانيا الجبارة والسخية في استقبال أعداد كبيرة من ملتسمي اللجوء واللاجئين الذين أُجبروا على الفرار من بلدانهم في عام ٢٠١٥ وأوائل عام ٢٠١٦. وقد شكلت القيادة الإنسانية والالتزام الذي أبدته ألمانيا، في لحظة حاسمة من أجل حماية اللاجئين في أوروبا، مثلاً مثيراً للإعجاب من حيث المصدقية واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوفير الحماية الدولية^(١٠٢).

٧٥- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن توائم ألمانيا التشريعات ذات الصلة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل احترام حقوق الإنسان المكفولة للمتمسكي اللجوء، بما فيها حقهم في الرعاية الصحية في جميع الولايات. وينبغي أن تضمن ألمانيا احترام حقوق الإنسان المكفولة للعمال المهاجرين، بمن فيهم غير الحاملين للوثائق اللازمة، على النحو الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٠٣).

٧٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بسحب ألمانيا الإعلان الذي أصدرته بشأن المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل، وأشارت إلى أنها استضافت آلاف الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين من بلدان كثيرة. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن أوجه القصور في تحديد هوية الأطفال الجنود أو الأطفال الذين فروا من التجنيد القسري، فضلاً عن رفض طلبات اللجوء في مثل هذه الحالات، حالت دون إجراء تقييم ملائم لاحتياجاتهم من الحماية، كما حالت دون حصولهم على الاهتمام المناسب^(١٠٤).

٧٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء لديهن فرص محدودة في الدورات الدراسية للإدماج وتعلم اللغة، المتاحة فقط للاجئين الذين لديهم فرص للبقاء في ألمانيا و/أو اللاجئين المعترف بهم^(١٠٥).

٧٨- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تنقح ألمانيا قانون إجراءات اللجوء لتمديد المهلة المحددة بأسبوع واحد للطعن في أمر الترحيل، وبأن توفر سبل انتصاف قانونية تسمح بإصدار أوامر بتعليق عمليات نقل ملتمسي اللجوء إلى أي دولة ملزمة بتطبيق لائحة دبلن الثانية. وينبغي عدم السماح بالترحيل قبل صدور قرار قضائي^(١٠٦).

٧٩- وأوصى نفس الفريق العامل بأن تضمن ألمانيا إمكانية حصول طالبي اللجوء على المشورة المستقلة والفعالة والمجانبة قبل جلسات الاستماع، وكذلك المساعدة القانونية بعد صدور قرار الرفض^(١٠٧).

٨٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن استمرار قلقها إزاء زيادة الهجمات العنيفة التي تستهدف ملتمسي اللجوء وما يسمى بالمهاجرين المتسامح بشأنهم الذين يقيد القانون حريتهم في التنقل، وغالباً ما يجبرون على البقاء في هياكل سكنية مشتركة، الأمر الذي يزيد من إمكانية تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان^(١٠٨).

٦- الأشخاص عديمو الجنسية^(١٠٩)

٨١- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتطورات التي شهدتها ألمانيا فيما يخص تسجيل جميع المواليد المواطنين والأجانب، بمن فيهم أطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار الصعوبات العملية في الحصول على شهادات الميلاد للأطفال غير الحاصلين على إقامة نظامية، حيث يجب على موظفي السجل المسؤولين عن إصدار الشهادات التحقق من وضع الإقامة وإبلاغ سلطات الهجرة بما يتوصلون إليه^(١١٠).

Notes

- ¹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.1–124.24, 124.26, 124.30, 124.49 and 124.63.
- ² See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, para. 54; CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 22; and CRC/C/DEU/CO/3-4, para. 80.
- ³ See A/HRC/36/60/Add.2, para. 69.
- ⁴ Ibid. See also CRC/C/DEU/CO/3-4, para. 80.
- ⁵ See OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2013*, pp. 131, 135, 165 and 167–169; *OHCHR Report 2014*, pp. 67, 96, 98 and 101–103; *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 65, 94, 96, 99 and 100; and *OHCHR Report 2016*, pp. 78, 84, 110, 116 and 126.
- ⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.25, 124.27, 124.42, 124.57, 124.43–124.46 and 124.124.
- ⁷ See A/HRC/36/60/Add.2, paras. 72 and 74.
- ⁸ Ibid., para. 71.
- ⁹ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 27–28.
- ¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.33, 124.64–124.116, 124.68, 124.69, 124.76–124.78, 124.70, 124.81, 124.85, 124.112, 124.113, 124.154. and 124.111, 124.91, 124.107, 124.108 and 124.110.
- ¹¹ See A/HRC/36/60/Add.2, para. 75.
- ¹² See CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 16.
- ¹³ See A/HRC/36/60/Add.2, para. 52.
- ¹⁴ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, para. 13.
- ¹⁵ Ibid., para. 17.
- ¹⁶ Ibid., para. 52.
- ¹⁷ Ibid., para. 21.
- ¹⁸ See A/HRC/36/60/Add.2, para. 25.
- ¹⁹ Ibid., para. 78.
- ²⁰ See CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 7.
- ²¹ Ibid., para. 9.
- ²² For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.198–124.200.
- ²³ See CRC/C/DEU/CO/3-4, paras. 22–23.
- ²⁴ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 15–16.
- ²⁵ Ibid.
- ²⁶ See CRC/C/DEU/CO/3-4, paras. 22–23.
- ²⁷ Ibid., para. 21.
- ²⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.123, 124.125, 124.127–124.130, 124.134, 124.144 and 124.188.
- ²⁹ See CRPD/C/DEU/CO/1, paras. 33–34.
- ³⁰ See CAT/OP/DEU/1, para. 22, CAT/OP/DEU/2, para. 21. See also CAT/OP/DEU/1/Add.1 and CAT/OP/DEU/2/Add.1.
- ³¹ See A/HRC/30/36/Add.1, para. 18.
- ³² Ibid., paras. 22 and 26.
- ³³ Ibid., para. 75.
- ³⁴ Ibid., para. 76.
- ³⁵ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 25–26.
- ³⁶ See CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 10.
- ³⁷ See CRPD/C/DEU/CO/1, paras. 29–30.
- ³⁸ Ibid., paras. 37–38.
- ³⁹ See CED/C/DEU/CO/1, paras. 16–17.
- ⁴⁰ For the relevant recommendation, see A/HRC/24/9, para. 124.126.
- ⁴¹ See A/HRC/36/60/Add.2, para. 51. See also CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 4.
- ⁴² See A/HRC/36/60/Add.2, para. 61.
- ⁴³ Ibid., para. 53.
- ⁴⁴ Ibid., para. 61.
- ⁴⁵ Ibid., para. 76.
- ⁴⁶ See A/HRC/30/36/Add.1, paras. 15 and 91.
- ⁴⁷ Ibid., paras. 16 and 92.
- ⁴⁸ See CRPD/C/DEU/CO/1, paras. 27–28.
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.39, 124.40, 124.151, 124.168, 124.50, 124.152, 124.172, 124.149, 124.157 and 124.160.
- ⁵⁰ See UNESCO submission for the universal periodic review of Germany, paras. 5 and 19.
- ⁵¹ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, para. 31.

- ⁵² See CRPD/C/DEU/CO/1, paras. 9–10.
- ⁵³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.138–124.141 and 124.147.
- ⁵⁴ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, para. 29.
- ⁵⁵ See CRC/C/OPSC/DEU/CO/1, paras. 21–22.
- ⁵⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/24/9, para. 124.165.
- ⁵⁷ See CRPD/C/DEU/CO/1, para. 43.
- ⁵⁸ See A/HRC/36/60/Add.2, para. 89.
- ⁵⁹ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 35–36.
- ⁶⁰ See CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 14.
- ⁶¹ See CRPD/C/DEU/CO/1, para. 49.
- ⁶² See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, para. 50.
- ⁶³ See CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 12.
- ⁶⁴ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 39–40.
- ⁶⁵ *Ibid.*, paras. 37–38.
- ⁶⁶ See CRPD/C/DEU/CO/1, para. 47.
- ⁶⁷ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 37–38.
- ⁶⁸ *Ibid.*, para. 38.
- ⁶⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/24/9, para. 124.17.
- ⁷⁰ See UNESCO submission, para. 1.
- ⁷¹ *Ibid.*, paras. 14, 16 and 18 (1).
- ⁷² *Ibid.*, para. 15.
- ⁷³ *Ibid.*, paras. 17 and 18 (2).
- ⁷⁴ See A/HRC/36/60/Add.2, para. 85.
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 86.
- ⁷⁶ See CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 13.
- ⁷⁷ *Ibid.*, paras. 45–46.
- ⁷⁸ See UNESCO submission, para. 18.
- ⁷⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.35, 124.36, 124.73, 124.133–24.136, 124.137, 124.158, 124.161–124.164, 124.119, 124.74 and 124.156.
- ⁸⁰ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 23–24.
- ⁸¹ See CRC/C/DEU/CO/3-4, paras. 38–39.
- ⁸² See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 25–26.
- ⁸³ *Ibid.*, para. 26.
- ⁸⁴ See CRPD/C/DEU/CO/1, paras. 15–16.
- ⁸⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.32, 124.37, 124.132 and 124.142.
- ⁸⁶ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 23–24.
- ⁸⁷ See CRC/C/OPSC/DEU/CO/1, para. 19.
- ⁸⁸ *Ibid.*, paras. 25–26.
- ⁸⁹ *Ibid.*, para. 35.
- ⁹⁰ See CRC/C/DEU/CO/3-4, paras. 24–25.
- ⁹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.173–124.178.
- ⁹² See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 25–26.
- ⁹³ See CRPD/C/DEU/CO/1, paras. 35–36.
- ⁹⁴ *Ibid.*, paras. 13–14.
- ⁹⁵ *Ibid.*, paras. 23–24.
- ⁹⁶ *Ibid.*, para. 55.
- ⁹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.56, 124.179, 124.192 and 124.180–124.182.
- ⁹⁸ See CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 17.
- ⁹⁹ See A/HRC/36/60/Add.2, para. 47.
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 66.
- ¹⁰¹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.28, 124.31, 124.38, 124.184–124.187, 124.189–124.191 and 124.193–124.194.
- ¹⁰² See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, para. 7.
- ¹⁰³ See A/HRC/36/60/Add.2, para. 91.
- ¹⁰⁴ See CRC/C/DEU/CO/3-4, para. 68.
- ¹⁰⁵ See CEDAW/C/DEU/CO/7-8, paras. 33–34.
- ¹⁰⁶ See A/HRC/30/36/Add.1, para. 89.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 90.
- ¹⁰⁸ See CERD/C/DEU/CO/19-22, para. 18.
- ¹⁰⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/24/9, para. 124.55.
- ¹¹⁰ See CRC/C/DEU/CO/3-4, para. 28.